

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٠٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٣٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	لسنة ٢٠٢٥ قرارات أرقام ١٦٨٥ و ١٦٨٦ و ١٦٩٣ و ١٧١٩	وزارة الداخلية
٢٤-١	لسنة ٢٠٢٥ قرارات وزارية أرقام ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٣٠ و ٢٣١	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
٢٧ قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥	وزارة السياحة والآثار
٣٦ قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤	محافظة الدقهلية
٣٧ ملخص اتفاقية جماعية	وزارة العمل
٣٩ قرار رقم ١٢٥٠٢ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
٤١ قرار إشهار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٥	مديرية الشباب والرياضة بأسيوان
٤٢ قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة شركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية - هايدلبرغ	
٤٦-٤٤ ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادية مديرية الزراعة - محافظة الدقهلية	
- لجمعيات الإدراة العامة لشئون التعاون الزراعي	
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٤٧ إعلانات فقد	
- إعلانات مناقصات ومبارات	
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / آدم أحمد زاهر يوسف وأخرهم السيد / يوسف عمرو إبراهيم حسني) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ١٥/٩/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الأمريكية	السيد / آدم أحمد زاهر يوسف	١	أمريكا	١٩٩٩/٥/٢٣
	السيد / حمزة أحمد إبراهيم عبد الرحمن	٢	أمريكا	٢٠٠٩/٩/٢
	السيد / إسماعيل حسام الدين محمود حسن متولى	٣	أمريكا	٢٠٠٥/٢/٢٥
	السيد / مروان محمد صلاح عبد السميع مصطفى حجازى	٤	الجيزة	٢٠٠٥/١٠/٣
	السيد / محمود عبد الوهاب محمود إبراهيم خضر	٥	الجيزة	١٩٩٦/٣/٣
	السيد / أحمد حسام الدين محمد نشأت	٦	الجيزة	١٩٧٩/١/٢٤
الكندية	السيد / إيهاب محدث حليم رياض	٧	القاهرة	١٩٩٦/٤/٩
	السيد / مجد طارق رفيق عبده عبد الملك	٨	كندا	٢٠٠١/١/٢٩
	السيد / اثناسيوس مسحود يونان درباس	٩	السودان	٢٠٠٦/١٠/٢٧
السودانية	السيد / مروان إبراهيم حسين إبراهيم خليل الجندي	١٠	السودان	١٩٨١/٢/١٠
	السيد / محمد منصور جمعة أحمد حامد أحمد	١١	السودان	٢٠٠٦/٣/٣٠
	السيد / ارثانيوس صليب فرنسيس عطية إسرائيل	١٢	السودان	٢٠٠٢/٨/١٤
	السيد / على يسري على عبد الحماد	١٣	العراق	١٩٩٩/٣/١٧
العراقية	السيد / نور نادر فتحى السعيد أبو شنب	١٤	البحيرة	٢٠٠٤/١٠/٣١
الجزائرية	السيدة / سارة عبد الواحد سرحان رفاعى	١٥	الإسكندرية	١٩٨٤/١١/٢١
	السيد / محمود محمد فايز السيد محمد دياب	١٦	القليوبية	١٩٨٧/٧/٥
	السيد / عمرو مجدى عثمان السبع	١٧	الدقهلية	١٩٨٩/٩/٢٥
الفلبينية	السيد / همام نبيل همام السيد عمر	١٨	السعودية	٢٠٠١/١٠/٢٥
البريطانية	السيد / على محمد سعيد مقلد	١٩	السعودية	٢٠٠٨/١٠/١٤
الإيطالية	السيد / شهاب هانى فؤاد صادق عبد القوى	٢٠	إيطاليا	٢٠٠٦/٢/٨
الروسية	السيد / يوسف عمرو إبراهيم حسنى	٢١	القاهرة	٢٠٠٤/١٨

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد صلاح عبد العظيم وآخرهم السيدة / إيمان على محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٩/١٥ تحريراً في

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

الاسم	م	جهة وتاريخ الميلاد
السيد/ محمد صلاح عبد العظيم	١	١٩٧٧/١٢/٢٤ القاهرة
السيد/ عمرو إسماعيل محمد	٢	١٩٨٦/٧/٣٠ القاهرة
السيد/ محمد مصطفى أحمد	٣	١٩٦٧/١٠/١٠ الجيزة
السيد/ سعيد على أحمد	٤	١٩٦٣/٤/١٨ الإسكندرية
السيد/ مصطفى محمد مرتضى محمد	٥	١٩٧٨/٥/٢٢ بنى سويف
الطفل/ ياسمن أحمد مكى	٦	٢٠١٩/١/٢٣ ألمانيا
السيدة/ منة الله مدوح عبد العزيز	٧	١٩٩٠/٤/٢٨ القاهرة
السيدة/ ريندا عوض ناروز	٨	١٩٨٦/٢/٣ القاهرة
السيدة/ حنان عبد العال محمد	٩	١٩٧١/١٢/١ القاهرة
السيدة/ هبة الله السيد عبد العزيز	١٠	١٩٨٤/٤/٩ القاهرة
السيدة/ رحاب محمد على	١١	١٩٧٧/٧/١ القاهرة
السيدة/ فاطمة فاروق محمد	١٢	١٩٨٥/١١/١ القاهرة
السيدة/ سعاد محمد محمد	١٣	١٩٦٢/٣/١١ القاهرة
السيدة/ ريم سامي محمد	١٤	١٩٩١/٧/١٣ الجيزة
السيدة/ ميار مؤمن على	١٥	١٩٩٣/٨/٢٢ الجيزة
السيدة/ أسماء حسن السيد	١٦	١٩٨٢/٨/١ القليوبية
السيدة/ أميمة صابر سلامة	١٧	١٩٦٨/١٢/٢ الإسكندرية
السيدة/ نجلاء سليمان عبد الحميد	١٨	١٩٧٦/١٢/٤ المنوفية
السيدة/ غدير حسن محمد	١٩	١٩٩٢/٩/٢٧ المنوفية
السيدة/ سمر محمد جلال حسين	٢٠	١٩٨٨/١/١٥ الشرقية
السيدة/ إيمان على محمد	٢١	١٩٧٦/٩/٩ الشرقية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٩٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد عامر محمد عامر شهاب وأخرهم السيد / محمد منير مهدي محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	م
الإيطالية	١٩٦٠/٢/١١	السيد / محمد عامر محمد عامر شهاب	١
	٢٠٠٢/١/٨	السيد / محمود ثروت عبد العظيم محمد حسانين	٢
	٢٠٠٢/١/٢٥	السيد / أحمد عادل لطفي عبد العزيز عفيفي	٣
الأمريكية	٢٠٠٥/٧/٣	السيد / شاهر محمد عبد الغفار ناصر	٤
	١٩٩٨/١١/٢١	السيد / معن ليث يزيد البحيصى	٥
التركية	١٩٧٥/١/١٤	السيدة / إيان عزت عبد الموجود خلف	٦
	١٩٧٩/١/٨	السيدة / داليا على مصطفى محمد	٧
البريطانية	١٩٩٢/٩/١٥	السيدة / ياسمين مصطفى محمود كامل مصطفى فهمي	٨
	١٩٨٦/٩/٣٠	السيد / عماد محمد سعد الدين سيد أحمد الخشن	٩
الفلسطينية	١٩٨١/١١/٢٣	السيد / وائل نعيم شاكر جاد الله	١٠
	٢٠٠٥/٥/٢٥	السيد / أحمد محمد عبده الكومى	١١
السودانية	٢٠٠٥/٦/٤	السيد / عبد الرحمن وائل عطوة العبد عطية	١٢
	٢٠٠٢/١١/٢٢	السيد / محمد عبد الرحمن محمود محمد محمود	١٣
الكندية	٢٠٠٥/١/١٧	السيد / عبد الرحمن حسام حسن محمد أبو عضمة	١٤
	٢٠٠٨/٢/١١	السيد / كريم أشرف عمر وهبى	١٥
البلجيكية	٢٠٠٦/١١/٣	السيد / متولي بيلدان متولي بيلدان	١٦
	١٩٧٩/٥/٢٦	السيد / أسامة رشوان عبد العظيم محمد رشوان	١٧
الأيرلندية	١٩٧٦/٩/٢٤	السيد / أحمد السيد البلوى سعيد النحاس	١٨
	١٩٨٩/٤/٢	السيد / عمرو على صبيح عيد مبارك	١٩
الألمانية	١٩٩٣/١/١٢	السيد / محمود أحمد محمد أحمد الجزار	٢٠
	١٩٨٢/٣/٣	السيد / محمد منير مهدي محمود	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١١
 بشأن طلب إبعاد يمني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعي / عبد الرحمن سالم محمد
 بافقـيـه (يـمـنـيـةـ جـنـسـيـهـ)ـ موـالـيـدـ ١٩٩٩/١٢/٨ـ .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٩/١٦

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

بتعديل أحكام المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعادة تنظيم اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر

الكتب المدرسية الخارجية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

وlawاته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد شراء حق التأليف، أو الترجمة، أو الطبع، أو النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات الازمة للعملية التعليمية بوزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة الخاصة بالترخيص

بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد

الكتب، والمطبوعات الدراسية، والوسائل التعليمية، وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد تكلفة الفحص أو إعادة فحص الكتاب المدرسى الخارجى للحصول على الترخيص ونشره؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ بشأن إعادة تنظيم اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد الدكتور مساعد الوزير لشئون تطوير المناهج التعليمية والمشرف على الإدارة المركزية لتطوير المناهج بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يسنيدل بنص المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥ ، المشار إليه

بالديباجة النص الآتى :

المادة (٥) :

تحدد التكلفة المطلوبة التى يتلزم بسدادها مقدم طلب الترخيص بطبع ، ونشر الكتاب المدرسى الخارجى، والخاصة بالفحص أو إعادة فحص الكتاب، من خلال ربط نفقات الترخيص بأعداد الطلاب المستهدفين فى ضوء الحصر النهائى - الوارد إلى الإدارة المركزية المختصة بشئون المناهج - لإجمالى الأعداد المطلوبة من ذات الكتاب على مستوى الجمهورية عن العام الدراسى السابق لسنة الترخيص، وتقسيم أعداد الطلاب بكل مرحلة دراسية إلى مجموعات، وتكون قيمة إصدار الترخيص هى نتيجة حاصل ضرب قيمة المبلغ المطلوب سداده لكل مجموعة فى عدد المجموعات بعد جبر الكسور فيها، طبقاً للقواعد الرياضية وذلك على النحو الموضح بالجدولين الآتيين:

جدول رقم (١)

المرحلة الدراسية	أعداد مجموعة الطلاب المستهدفين	قيمة المبلغ المطلوب سداده لكل مجموعة	م
رياض الأطفال	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)	١
التعليم الأساسي (الابتدائي، والإعدادي)	٤٠٠٠٠ (أربعون ألفاً)	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)	٢
التعليم الثانوي العام	٢٠٠٠٠ (عشرون ألفاً)	١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه)	٣
التعليم الثانوي الفني بمختلف أنواعه، وأنظمته	٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألفاً)	٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه)	٤

جدول رقم (٢) - (استرشادي)

المرحلة الدراسية	عدد الطلاب المستهدفين	أعداد مجموعة الطلاب	عدد المجموعات بعد جبر الكسور	قيمة المبلغ المطلوب سداده لكل مجموعة	قيمة إصدار الترخيص بالجنيه	م
رياض الأطفال	٧٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٨	١٠٠٠٠	٢٨٠٠٠	١
التعليم الأساسي	٢١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٣	١٠٠٠٠	٥٣٠٠٠	٢
التعليم الثانوي العام	٧٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٥	١٥٠٠٠	٥٢٥٠٠	٣
التعليم الثانوي الفني	٣٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٤	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٤

ويراعى الالتزام بالضوابط الآتية:

١) جبر الكسور في أعداد المجموعات، طبقاً للقواعد الرياضية.

٢) في حال ما إذا احتوى الكتاب المدرسي على فصلين دراسيين، يكون الترخيص لكل فصل دراسي على حدة، ويعامل كل فصل دراسي على أنه كتاب مستقل، وفي حالة ما إذا كان الكتاب المدرسي قد قسم المادة إلى كتابين يكون الترخيص لكل كتاب على حدة، وكل كتاب نفقات ترخيص مستقلة.

٣ - تعامل نماذج الامتحانات والتدريبات على أنها مادة علمية مستقلة، حتى وإن اتصلت بكتاب واحد، أو طبعت في كتاب منفصل، على أن تكون لكل كتاب نفقات ترخيص مستقلة.

٤ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم البيانات التالية :

(الكتاب المدرسي الأساسي الصادر عنه الكتاب الخارجي - المرحلة الدراسية - الصف الدراسي - الفصل الدراسي - نوعية الكتاب الخارجي) حتى يتسعى تقدير نفقات الترخيص بكل دقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات وزارية.

وزير التربية والتعليم والفنى
محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة

التربية والتعليم وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات وتعديلاته؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلساته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١)، و (١٦)، و (١٧)، و (٢١)، و (٢٤)، و (٣٠) من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ ، بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات النصوص الآتية :

مادة (١١) :

يُشترط فيمن يتم اختياره لوظيفة مدير، أو وكيل في المدارس الرسمية للغات، أو الرسمية المتميزة للغات، فضلاً عن الاشتراطات العامة المنصوص عليها في قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ، مراعاة أن يكون كالتالي : أن يكون من الحاصلين على المؤهلات العليا التربوية أو الحاصلين على مؤهل عالٍ، بالإضافة إلى دبلوم تربوي، والأفضلية لمن هو أعلى مؤهلاً . ألا يكون محالاً للمحاكمة التأديبية، أو الجنائية عن مخالفات مالية، أو مخالفات تمس الشرف والأمانة، وألا توجد لديه جراءات.

مادة (١٦) :

يُشترط للاستمرار في الدراسة بالمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات، أن يجتاز الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع)، واللغة الأجنبية الثانية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من الدرجة الكلية المقررة لكل منهما ، إلى جانب توافر باقي شروط النجاح المقررة في المدارس التي تدرس المناهج العربية المناهضة، ولا يجوز أن يُنقل الطالب إلى الصف الأعلى في المدرسة إلا إذا كان ناجحاً في هاتين المادتين، وذلك اعتباراً من الصف الثالث الابتدائي حتى الصف الثاني الإعدادي، ويُشترط للاستمرار في الدراسة بالصفين : (الأول، والثانى الثانوى) أن يجتاز الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع)، بنسبة (٥٠٪) على الأقل من الدرجة الكلية المقررة لها.

مادة (١٧) :

في حالة رسم الطالب في امتحان الدور الثاني في اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع)، أو اللغة الأجنبية الثانية، أو كليهما في امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (الشهادة الإعدادية)، وكان مستوفياً لباقي شروط النجاح المقررة، يجوز نقله من نظام المدارس الرسمية للغات، أو المدارس الرسمية المتميزة للغات إلى الصف التالي، بنظام مدارس المناهج العربية، إذا توافرت في شأنه شروط القبول بها، ورغم ولـى أمر التلميذ في ذلك، وإلا بقى للإعادة بنفس الصف بالمدرسة، وذلك مع مراعاة عدد مرات الرسم المسموح بها في مدارس المناهج العربية المعاشرة، على لا تُعقد امتحانات شفوية للطلاب الراسبين في المستوى الرفيع نهائياً.

مادة (٢١) :

يلتزم طلاب المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات، بسداد قيمة المصروفات الدراسية، والتي تشمل ثمن كافة الكتب المشتراة من الوزارة، بالإضافة إلى كتب المستوى الرفيع، ومقابل الخدمات، وسائر الرسوم المقررة، وكذا مقابل الانتفاع بالأجهزة، والمعدات الإضافية التي تُسلم لهم، (إن وجدت) على أن تحدد قيمة المبالغ المستحقة عنها جمـيـعاً، بقرار من وزير التربية والتعليم الفني.

مادة (٢٤) :

يجوز تحصيل قيمة المصروفات الدراسية، ومقابل الخدمات، وثمن الكتب الدراسية على عدة أقساط، فيما عدا مقابل النشاط العام، وخدمات التطوير التكنولوجي، واشتراك السيارة، فيكون تحصيلها على قسطين. أما بالنسبة لثمن الكتب الأجنبية، فيُسدد دفعة واحدة مع القسط الأول، ويحدد موعد استحقاق تلك الأقساط ، بقرار من وزير التربية والتعليم الفني.

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل كافة مبالغ المصاريف، ومقابل الخدمات، والرسوم، وثمن الكتب، ومقابل الانتفاع، وكافة ما يُستحق من مبالغ مالية، بإحدى وسائل الدفع غير النقدي، وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، عبر منفذ التحصيل المحددة، بقرار وزير التربية والتعليم الفني، دون غيرها، ويُحظر سداد أي مدفوعات نقدية، بغير هذه الوسيلة.

وحال عدم سداد قيمة مبالغ المصاريف، أو أي قسط منها، أو غيرها من المبالغ المستحقة على الطالب، خلال عام دراسي واحد، فيتعين عليه سداد كافة تلك المبالغ في موعد أقصاه الميعاد المحدد لسداد أول قسط بالعام الدراسي التالي، فإن لم يُسدد يتم نقله من نظام المدارس الرسمية للغات، أو المدارس الرسمية المتميزة للغات إلى الصف المناظر بنظام المدارس التي تدرس المناهج العربية.

مادة (٣٠) :

تلتزم المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات، بكل محافظة، بتوريد نسبة (١٠٪) من قيمة بند خدمات اللغات، لحساب مديرية التربية والتعليم المختصة، وتعامل بنسبة (١٠٠٪)، ويتم توزيعها كالتالي :

أولاً - (١٠٪) تودع بالالمديرية كدعم للمدارس الرسمية للغات التي لم تفِ مواردتها بسد احتياجاتها من المستلزمات التعليمية، على أن يتم الصرف منها بقرار من مدير المديرية، بناءً على ما تنتهي إليه لجنة الاحتياجات التي تُشكل بقرار من إدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالالمديرية التعليمية.

ثانياً - (٩٠٪) تصرف كمكافآت جهود غير عادية لجميع العاملين بإدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالالمديرية التعليمية، ومسئولي إدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات في الإدارات التابعة لها، على أن تعامل، بنسبة (١٠٠٪)، ويتم توزيعها كالتالي :

- (أ) (٢٠٪) يتم توزيعها كالتالي :
- (٥٪) لمدير المديرية.
 - (٤٪) لوكيل المديرية.
 - (٣٪) لمدير عام التعليم العام.
 - (٣٪) مدير عام الشئون المالية.
 - (٣٪) للعاملين بإدارة المدارس الرسمية للغات بالمديرية.
 - (١١٪) للتوجيه المالي والإداري المكلف بالعمل مع الإدارة المختصة بهذه المدارس بالمديرية التعليمية المختصة.
 - (١١٪) توجيه رياض الأطفال المكلف بالعمل مع الإدارة المختصة بهذه المدارس بالمديرية التعليمية المختصة.
- (ب) (٣٠٪) تصرف كمكافأة لمدير إدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية التعليمية :
- ويُشترط أن يرتبط الصرف بضمان جدية العمل، ومتابعة الأداء بالمدارس الرسمية للغات بتنوعها، وفقا للتقارير التي ترفع للمديرية في هذا الشأن.
- (ج) (٥٪) يتم الصرف منها كمكافآت تشجيعية لكل من :
- مدير الإدارة التعليمية، ووكيلها، ووكيلها، ومسئول المدارس الرسمية للغات بالإدارة المختصة والعاملين بها، ومدير الشئون المالية ، والموجه المالي للمدرسة، وموجه رياض الأطفال للمدرسة، على أن توزع بنسب متساوية محسوبة على الراتب الأساسي لكل منهم.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام ، أو قرارات وزارية.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
محمد أحمد عبد اللطيف

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٩/١٠

بتعديل أحكام المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤
بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر
بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى
الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار
الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق
على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام التقييم لصفوف النقل من الصف السادس الابتدائى وحتى الصف الثانى الثانوى العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية :

وعلى لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٦ :

وببناء على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

إعادة تنظيم التقويم الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية ، النص الآتى :

(المادة السابعة) :

تكون خطة المواد الدراسية ، ودرجات كل مادة للصف الثالث الإعدادى - شهادة

إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى على النحو الموضح فى الجدول التالى :

جدول (٤)

الدرجة الكلية	درجة الامتحان	أعمال السنة	عدد الساعات	عدد الفترات	المادة
أولاً- مواد نجاح ورسوب، وتضاف درجاتها إلى المجموع الكلي:					
٨٠	٦٤	١٦	٢٠٧	٤	اللغة العربية والخط العربي
٦٠	٤٨	١٢	١٥٥	٣	اللغة الإنجليزية
٤٠	٣٢	٨	١٠٣	٢	الدراسات الاجتماعية
٦٠	٤٨	١٢	١٥٥	٣	الرياضيات
٤٠	٣٢	٨	١٠٣	٢	العلوم
٢٨٠	٢٢٤	٥٦		١٤ فترة	المجموع الكلي للمواد الأساسية
درجة	درجة	درجة			
ثانياً- مواد نجاح ورسوب، ولا تضاف درجاتها إلى المجموع الكلي:					
٤٠			٥١,٥	١	التربية الدينية
٢٠			٥١,٥	١	التربية الفنية
٢٠			٢٦	نصف فترة	الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات
ثالثاً- الأنشطة الاختيارية:					
٢٠			٢٦	نصف فترة	النشاط الرياضي
٢٠			٢٦	نصف فترة	النشاط الموسيقي
٢٠			٢٦	نصف فترة	النشاط العلمي (المجالات)
٢٠			٢٦	نصف فترة	الصحافة والإذاعة
٢٠			٢٦	نصف فترة	المسرح والتمثيل
٢٠			٢٦	نصف فترة	الكتشافة والمرشدات
٢٠			٢٦	نصف فترة	المكتبة والمطالعة
				١٧,٥ فترة	المجموع الكلي

ويراعى الالتزام بما يلي :

يتم احتساب درجة الطالب على أساس (اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول .٤٠٪) من الدرجة الأصلية + اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (٤٠٪) من الدرجة الأصلية، و (٢٠٪) نسبية أعمال السنة للفصلين الدراسيين).

توزيع درجات أعمال السنة على النحو التالي :

- ١ - (الحضور والمواظبة) وتحصص له (٥٪) من الدرجة، ويتم من خلالها تقييم مدى انتظام الطالب والتزامه بالحضور، والمشاركة في الأنشطة المدرسية، مع مراعاة أن يتم تطابق الدرجات بين كشف درجات معلم الفصل، ودفاتر شئون الطلبة بالمدرسة.
- ٢ - (التقييم الأسبوعي) : وتحصص له (٥٪) من الدرجة عن الفصل الدراسي الواحد.

٣- (السلوك) : وتحصص له (٥٪) من الدرجة ، ويتم من خلاله تقييم مدى التزام الطالب بالتعليمات والقواعد المقررة ، وبأحكام لائحة التحفيز التربوي ، والانضباط المدرسي الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤

٤ - (كشکول الحصة والواجب) : وتحصص لهما (٥٪) من الدرجة، ويتم من خلالهما تقييم مدى إنجاز الطالب للواجبات المدرسية، وحل التدريبات ، ويتم تسليم كشوف معتمدة بدرجات أعمال السنة للكنترول قبل أداء امتحان كل فصل دراسي. إجمالي عدد الفترات (١٧,٥) فترة ، يواقع (٣٥) حصة أسبوعياً.

يتم احتساب فترتين إضافيتين للمستوى الرفيع بواقع (٥٠) درجة، وكذلك فترة واحدة للغة الأجنبية الثانية بواقع (٤٠) درجة؛ ليصبح مجموع الفترات (٢٠٥) فتررة أسبوعياً، وذلك بالمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات والمدارس الخاصة للغات.

يتم احتساب (٤) فترات تربية رياضية تدريبية إضافية لكل شعبة أسبوعياً بالمدارس الرياضية بواقع (١٠٠) درجة ، منها (١٠) درجات للتدريب الصيفي؛ ليصبح مجموع الفترات (٥٢١) فترة أسبوعياً ، وذلك بالمدارس الرياضية فقط.

يشترط للنجاح في مادة التربية الدينية الحصول على درجات لا تقل نسبتها عن ٧٠٪ من الدرجة الكلية المقررة للمادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٨/٢٠٢٧ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١

بشأن نظام الدراسة والتقييم لمادة التربية الدينية

بجميع المراحل التعليمية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم:

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى

الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته:

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار

الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق

على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام التقييم لصفوف النقل من

الصف السادس الابتدائى وحتى الصف الثانى الثانوى العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب مرحلة الثانوى العام وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ ؛

وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مادة التربية الدينية مادة أساسية تدرس بكلية الصنوف الدراسية في جميع المراحل التعليمية، وفقاً للمحتوى والدرجات المقررة لها بالقرارات الوزارية الخاصة بكل مرحلة، ويُشترط للنجاح فيها الحصول على نسبة (٧٠٪) على الأقل من الدرجة المخصصة لها، على ألا تتحسب درجاتها ضمن المجموع الكلى لدرجات الطالب.

(المادة الثانية)

تقوم الإدارة المركزية المختصة بالتعليم العام بوضع الخطط الالزامية لتنظيم مسابقات دورية في التربية الدينية، ويعين المتفوقون فيها مكافآت وحوافز، بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون التعليم، والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛

وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس

الأعلى للآثار برقم (٧٨٨٣) ٢٠٢٥/٧/٢٩ بتاريخ :

قرار:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٢٠ طـ ، ٩٤ سـ بtell آثار كوم العرب - سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ٢٠٤١٢ س.م بتل آثار كوم العرب

سيدي سالم - محافظة كفر الشيخ

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه «لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية» .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويُسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبيّن للمجلس، بناءً على الدراسات التي يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يُسرى حكمها على الأراضي الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفي جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخُص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن «تشكل بقرار من الوزير لجنة دائم مختصان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن «تحتكر اللجان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس» .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١ وتأشيره المساحة والأماكن والمذكورة العلمية أنه بالمعاينة على الطبيعة وتطبيق اللوحات المساحية الخاصة بالتل تبين أن الموقع المراد إخضاعه بمساحة ٢٠ ط ، ٩٤ س، وهو عبارة عن جزء أصيل من تل آثار كوم العرب ناحية مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ ولا يتجزأ عنه وامتداد طبيعى للأراضي الأثرية بالتل ويظهر على السطح بعض من الشواهد الأثرية متمثلة في قوالب الطوب الرومانى وبقايا الفخار الأبيض والأحمر والتى تعود في مجلملها إلى العصرين اليونانى والروماني.

وقد انتهى المحضر سالف الذكر عاليه إلى ما يلى :

إخضاع مسطح بمساحة (٢٠ ط ، ٩٤ س) لقانون حماية الآثار، حتى تتمكن المنطقة من إعمال شئونها في الإشراف الأثري والحفاظ على الموقع من أي تعديات قد تحدث.

استمرار متابعة منطقة آثار كفر الشيخ والمحافظة على الجزء المراد إخضاعه لحين صدور قرار الإخضاع.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٠ ط ، ٩٤ س) بتل آثار كوم العرب - سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
د/ محمد إسماعيل خالد



الموضوع بخصوص
تلركوم العرب

مديرية المساحة بـكفرالشيخ
مكتب التحديث

1	955829.844	&	588598.591
2	955875.339	&	588601.319
3	955884.187	&	588604.133
4	955902.420	&	588609.931
5	955927.089	&	588614.011
6	955943.981	&	588613.544
7	955967.169	&	588615.963
8	955992.057	&	588613.611
9	956018.131	&	588610.031
10	956090.824	&	588584.368
11	956091.671	&	588576.251
12	956068.608	&	588583.571
13	956038.805	&	588589.700
14	955990.893	&	588599.590
15	955960.787	&	588602.849
16	955887.110	&	588589.108
17	955867.366	&	588585.819
18	955839.364	&	588584.643





يعتمد مدخلات من شهادة المساحة بـكفرالشيخ




مسايس
رئيس مكتب التحديث

٢٠٢٥/١٢/٢٨







محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار السيد اللواء سكرتير عام المحافظة رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٢٣ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة :

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

قررنا :

مادّة ١ - يتم إلغاء خط التنظيم الوارد بخريطة سلسلة مدن منطقة (٢٦) بعرض

١٢ م والسابق إعتماده من السيد المحافظ سنة ١٩٦٩ لكونه غير وارد بالمخيط

التفصيلي المعتمد أو المخطط الاستراتيجي لمدينة المنصورة، وغير قائم بالطبيعة

ولعدم الحاجة إليه تخطيطياً .

مادّة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره.

٢٠٢٤/٣/٤

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

وزارة العمل

ملخص اتفاقية جماعية

بإنتهاء علاقة العمل والتسوية والاستلام والتنازل والصلح

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٨/٢٧ بواسطة وبين كل من :

١ - الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق شبرد .

التمهيد

حيث تمتلك شركة إيجوث فندق شبرد والذى كان يدار من قبل شركات إدارة أجنبية وتولت شركات الإدارة مسؤولية التعاقد مع العاملين اللازمين لتشغيل الفندق بعقود عمل فردية .

وانتهت عقود تلك الشركات وتم غلق الفندق للتطوير وتم إبرام اتفاقية عمل جماعية بين شركة إيجوث واللجنة النقابية للعاملين بالفندق تنتهي في ٢٠٢٦/١/٣١ وحيث يرغب أفراد الطرف الثاني في الاستقالة الطوعية من العمل لدى الفندق وتسوية كافة الحقوق والالتزامات المستحقة لهم والتي تكون ناشئة عن عقود العمل والتنازل عن كافة المطالبات والدعوى أقر ممثل العاملين بموافقة كافة العاملين بالفندق الرضائية في الاستقالة من العمل لدى الفندق وتسوية وحل كافة النزاعات والتنازل عن كافة الحقوق والالتزامات المستحقة لهم حتى تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ مقابل الحصول على مبلغ مالي على النحو الوارد بالاتفاقية الموقعة .

البند الأول

اتفق الأطراف على انتهاء كافة عقود العمل الفردية مقابل مبلغ التسوية المذكور بالاتفاقية وأن ذلك المبلغ نهائى وغير قابل للتفاوض ويشمل جميع العاملين ويشمل كافة مستحقاتهم وحقوقهم ومرتباتهم ومكافآتهم ورصيد إجازاتهم ومهلة الإخطار

بالإنهاء ونصيب كل عامل في حصيلة صندوق الجزاءات الخاصة بالعاملين بالفندق وكافة الحقوق والمستحقات المالية أو العينية الأخرى تحت أي بند أو مسمى كان محسوباً على آخر مرتب في ٢٠٢٥/٨/٣١ وإنهاء وإلغاء اتفاقية العمل السابق توقعها والتي كان من المقرر أن تنتهي في ٢٠٢٦/١/٣١

البند الثاني

يقر الطرف الثاني بمسؤوليته عن صحة كشوف المستحقات الموقعة عليها من جميع العاملين بالفندق ، ويعتبر توقيعه على هذا الاتفاق بمثابة إقرار منه بأن العاملين المذكورين بتلك الكشوف هم كافة العاملين بالفندق المستحقين دون غيرهم ومسؤوليته عن تنازل كافة العاملين بالفندق عن أي دعاوى أو مطالبات سابقة أو حالية أو مستقبلية تجاه شركة إيجوث والفندق، والتي تتعلق بعقود العمل الخاصة بهم بفندق شبرد وكذا التنازل بصفة نهائية عن أي مستحقات أو مطالبات أو التزامات مالية أو عينية تكون مستحقة لهم .

التوقيع

الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث»
(إمضاء)

ممثل اللجنة النقابية للعاملين بفندق شبرد

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo Governorate on ٢٠٢٥/٩/١٧؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ديلفري الخير للأعمال التنموية والإنسانية.

التابعة لإدارة: عابدين الاجتماعية.

وعنوانها: (١٣) ش محمد صيرى أبو علم - عابدين.

نطاقها الجغرافي: على مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان العمل الرئيسي: المساعدات الاجتماعية.

مياضين عملها: أنشطة صحية - أنشطة تعليمية - رعاية الفئات الخاصة

والمعاقين - رعاية الأسرة - تنمية اقتصادية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حماية

البيئة - رعاية الشيوخة - الدفاع الاجتماعي - النشاط الأدبي - حماية المستهلك -

الصداقة بين الشعوب - إغاثة إنسانية.

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمسة عشر) أميناً.

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية الشباب والرياضة بأسوان

قرار إشهار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون

تنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمرتكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

والصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار الإشهار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب حاجر

الموسيسات - قرية البصيلية قبلى - حاجر الموسيسات - مركز إدفو بمحافظة أسوان

تحت الإشهار ؛

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بالالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على إشهار مركز شباب حاجر الموسيسات (إشهاراً دائمًا)

التابع لإدارة شباب إدفو .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الهيئة .

مدير المديرية

ناصر سليم عبد المجيد

شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية - هايديليكو

قرارات الجمعية العامة غير العادلة بجسدها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٥/٥/٢٠٢٥

إيماءً إلى المذكورة المقدمة من مجلس إدارة شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية "هايديليكو" لزيادة رأس مال الشركة على أن تمول من الحسابات الدائنة المستحقة للشركة القابضة و يتم تخفيض رأس المال مقابل الخسائر المرحله .

لذا قررت الجمعية العامة غير العادلة :

مادة (١) :

الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به الاسمى من (٣٠٠) مليون جنيه إلى مilliار جنيه وزيادة رأس المال المدفوع بمبلغ ٤٣٠ , ٣٩١ مليون جنيه يمول من الحسابات الدائنة للشركة القابضة ليصبح رأس المال المدفوع مبلغ ٤٨٦٤٣٠٠٠ جنيه .

مادة (٢) :

الموافقة على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:

المادة السادسة بعد التعديل	المادة السادسة قبل التعديل
<p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ «مليار جنيه فقط لا غير» .</p> <p>وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٤٨٦ , ٤٣٠ مليون جنيه (أربعين وستة وثمانون مليوناً وأربعين وثلاثون ألف جنيه فقط لا غير) موزعاً على ٩٥..... سهم «تسعة عشر مليون سهم» قيمة كل سهم (خمسة جنيهات) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعهير .</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ , ٣٩١ جنيه «ثلاثمائة مليون جنيه فقط لا غير» .</p> <p>وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٩٥..... سهم «تسعة عشر مليون سهم» قيمة كل سهم (خمسة جنيهات) مملوكة بالكامل للشركة</p>

مادة (٣) :

الموافقة على إضفاء الخسائر المرحلة البالغ قيمتها في المركز المالي في ٢٠٢٤/٦/٣٢٤ ، ٣٩١ ، ٤٣٠ ، ٢٠٢٤ جنيه على أن تخفض من رأس المال المدفوع البالغ ٤٨٦ ، ٤٣٠ مليون جنيه بمبلغ ٣٩١ ، ٤٣٠ مليون جنيه ليصبح رأس المال المدفوع ٩٥ مليون جنيه وتعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

مادة (٤) :

الموافقة على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

المادة السادسة بعد التعديل	المادة السادسة قبل التعديل
<p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (مليار جنيه فقط لغير) .</p> <p>وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسون مليون جنيه) موزعاً على ١٩٠٠٠ سهم (تسعة عشر مليون سهم) قيمة كل سهم (خمسة جنيهات) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعهير .</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (مليار جنيه فقط لغير) .</p> <p>وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٤٨٦ ، ٤٣٠ مليون جنيه (أربعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعين مليوناً) موزعاً على ٢٨٦ ، ٩٧ مليون سهم «سبعة وتسعمون مليوناً (خمسة جنيهات) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعهير .</p>

رئيس الجمعية العامة

لواه مهندس / محمد مصطفى لبان



محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادلة

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز ميت غمر

قررت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعيات المذكورة بياناتها بالجدول بعد

والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الآتى :

أولاً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية على

النحو التالى :

(رأس المال المساهم) :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (خمسين) جنيه .

ثانياً - تعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون) جنيهًا

عن كل جلسة إلى آخر المادة .

م	اسم الجمعية	رقم و تاريخ التسجيل	رقم و تاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
١	كفر داود مطر	٤٢٧	١٩٨١/١١/١٨	١٩٨١/١١/٢٥
٢	ميت غمر	٢٩١	١٩٨١/٣/٢٢	١٩٨١/٤/١٩
٣	ميت أبو خالد	٨	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
٤	كفر سرخجا	١٤	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
٥	سنتماى	١	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
٦	الدبيونية	٥	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
٧	الحاكمية	١٩	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
٨	ميت العز	٣٧٤	١٩٨١/٨/٤	١٩٨١/٩/٢٤

اسم الجمعية	م	رقم و تاريخ التسجيل	رقم و تاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
كفور البهائية	٩	٢٨٨	١٩٨١/٣/٢٢	١٩٨١/٤/١٩
بهيدة	١٠	٣٧٦	١٩٨١/٨/٤	١٩٨١/٩/٢٤
دقادوس	١١	٤	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
بشاوش	١٢	٢٢	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
أقيدة	١٣	٢١	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١
أوليلة	١٤	٢٠	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١١

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالدقهلية .

٢٠٢٥/٨/٢١ تحريراً في

مدير عام شئون التعاون الزراعي بالدقهلية
م/ صلاح محمد عبد الهادى

مدير إدارة التعاون
م/ وائل جودة جودة



محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الادارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادلة

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز شربين

قررت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعيات المذكور بياناتها بالجدول بعد

والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الآتي :

أولاً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) من النظام الداخلي للجمعية على

النحو التالي :

(رأس المال المساهم) :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (خمسين) جنيه .

ثانياً - تعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

(يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون) جنيهًا عن

كل جلسة ... إلى آخر المادة .

م	اسم الجمعية	رقم و تاريخ التسجيل	رقم و تاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
١	كفر الحاج شربيني	٩٣	١٩٨١/٣/٢	١٩٨١/٣/١١
٢	دنجواي	٨٤	١٩٨١/٣/٢	١٩٨١/٣/١١
٣	كفر الترعة القديم	١٠٦	١٩٨١/٣/٢	١٩٨١/٣/١١

قيدت هذه التعديلات بسجلات التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالدقهلية .

٢٠٢٥/٨/٢١ تحريراً في

مدير عام شئون التعاون الزراعي بالدقهلية

م/ صلاح محمد عبد الهادي

مدير إدارة التعاون

م/ وائل جودة جودة

إعلانات فقد

وحدة الوصيف الدوالي الصحية - الجمالية - الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودي رقم (٣٣٨٠٠) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

الوحدة الصحية بالفقهاء القبلية - محافظة كفر الشيخ

تعلن عن فقد الخاتم الكودي للوحدة رقم (٣٠٦٧٣) ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٤ - ٢٠٢٥/١٠/٢٠ - ٢٥٣٥١

